

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨

بتعديل قرارى مجلس إدارة الهيئة رقمى ١١١ لسنة ٢٠١٥

بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقارى و١٥٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقارى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير

ممارسة نشاط التمويل العقارى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير الملاءة المالية

للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقارى ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى البندين (أولاً - "٤" ، وثانياً - "٢") من المادة الثامنة من قرار

مجلس إدارة الهيئة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل

العقارى ، النصان الآتيان :

المادة الثامنة - (أولاً - بند ٤) :

٤- ألا يزيد قيمة التمويل الممنوح للأغراض السكنية لمستثمر واحد على (١٥%)

من القاعدة الرأسمالية للشركة وذلك للشخص الطبيعى وزوجه وأولاده القصر .

المادة الثامنة - (ثانياً - بند ٢) :

٢- ألا يزيد قيمة التمويل الممنوح للأغراض غير السكنية لمستثمر واحد على (٣٠%) من القاعدة الرأسمالية للشركة سواء للشخص الطبيعى وزوجه وأولاده القصر أو للشخص الاعتبارى الواحد والأطراف المرتبطة به .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٢) من معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقارى ، المرافقة لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة (٢) :

مخاطر التركيز :

١- بالنسبة للأغراض السكنية :

يجب ألا يزيد قيمة التمويل الممنوح للأغراض السكنية لمستثمر واحد على (١٥%) من القاعدة الرأسمالية للشركة وذلك للشخص الطبيعى وزوجه وأولاده القصر .

٢- بالنسبة للأغراض غير السكنية :

يجب ألا يزيد قيمة التمويل الممنوح للأغراض غير السكنية لمستثمر واحد على (٣٠%) من القاعدة الرأسمالية للشركة سواء للشخص الطبيعى وزوجه وأولاده القصر أو للشخص الاعتبارى الواحد والأطراف المرتبطة به .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران